


لم يقل به بل لم يقل به أحد الا هؤلاء النصارى

هذه هي خرافة الفداء وهذه قيمة شبهة القرابين ، التي هي عندهم البرهان
المبين ، ومن العجائب ان أصحابها يدعون اليها المسلمين الذين بين دينهم حكمة القرابين
بما يليق بحكمة الباري ويتفق مع تقدسه وتنزيهه في قوله تعالى : ان ينال الله طومها
ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سيخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم
وبشر المحسنين ، الله أكبر الله أكبر ، لمع الحق وظهر ، وتلاشت شبهة الذي كفر ،
وبطل قول صاحب المنصور منكر الصلب والفداء : « واحذر كل الحذر من انكار
ذلك والاكت منكر لقداسة الله وليس على وجه الارض كفر أعظم من هذا فالشرك
والملاحدة وعابد الصنم يكون في يوم الدين ألطف حالا من منكري الصلب الذي هو
قداسة الله ورحمته وغفرانه » : وعلم ان الحق تقيض قوله وهي ان المقيدة تنافي ذلك
وحسبك ان صاحبها يفضل الملاحدة على المؤمن الذي ينكرها . فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين



باب السؤال والفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا
اسمه ونقبه وبلده ومهله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة
بالتدرج في كتابنا ورمنا قد مناهنا عن السبب كطاعة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولن
تتضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان عندنا سبب صحيح لا نقاله

اشتراط الولي في النكاح

(س ٥٨) امه . المدرس في (القاهرة) : لقد أنصفتكم فيما كتبتموه في مقالة (الاولياء
والنكاح) اذ اقتصرتم فيها على ما ورد في الكفاة من الاحاديث مع بيان مذهب الخلفية
في ذلك وتركتم الحكم للرأي العام وانما نود ان تبينوا لنا رأيكم في وجوب اشتراط
الولي أو عدمه مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة كما هي طريقتكم مع بيان حكمة
التشريع في ذلك بتفصيل كاف وبيان شاف لا زال ، اناركم هاديا ، وعلمكم نافعا كافيا .

والذي يفهم من القرآن العزيز وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ان السنة والنسب ونقل عن جماهير الصحابة ولم ينقل عنهم خلافة أن الولي هو الذي
يجوز له لا بد منه ان وجد وأن الأنتى لاتزوج نفسها ولكن ليس للولي أن يزوجهما

بدون رضاها واكتفى الشرع بسكوت البكر لحياثتها واشتراط أمر الثيب لاولي وبذلك أعطى النساء حقاً لم يكن لمن في غير هذه الشريعة العادلة وجعل الرجال قوامين عليهن مع العدل والشفقة وعدم الاكراه حفظاً لنظام البيوت وجمعاً بين مصلحة الرجال والنساء وأليك الدلائل

قال تعالى «وأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ» وهو خطاب الرجال الذين يتولون العقد وقال تعالى مخاطباً للموم المكلّفين: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» فالآية صريحة في نهي الأولياء عن عضل الثيب ولا يملك العضل إلا من يده عقدة النكاح ومن زعم أن الخطاب بالنهي للأزواج نرد عليه بالسياق وبما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم باسانيد شتى من حديث مفضل بن يسار قال: كانت لي اخت فأتاني ابن عم لي فأنكحها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت المدة فهو يهاو هو يته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يالكح أكرمك بها وزوجتكها فطلقها ثم جئت بخطبها والله لا ترجع اليك أبداً وكان رجلاً لأبأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فسلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بلها فأنزل الله هذه الآية. قال ففي نزلت فكفرت عن عيني وأنكحتها إياه. وفي لفظ فلما سمعها مفضل قال سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك: ولو كان طهراً أن تزوج نفسها فقلت مع ما ذكر من رغبتها. ثم إن الآية إنما حرمت العضل على الولي ولو أراد الله أن لا يجعل للولي حقاً على الثيب أنزلت الآية في بيان أن لمن أن يزوجن أنفسهن. ولا يقال أنها خاصة بتحريم العضل عن الأزواج السابقين لأن المبررة بالمعوم لاسيما مع اتحاد العلة المشار إليها في تنص الآية وهي قوله تعالى (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) فإنها تشير إلى مراعاة المصالح في هذه المعاملات ولا تجملها أموراً تعبدية ومصلحة المرأة في العودة إلى زوجها الأول مع التراضي كما أن مصلحةها أن تزوج مطلقاً فالمضل محرم على كل حال وهو لا يتحقق إلا إذا كان الولي هو الذي له حق التزويج برضاها وقال تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تسفوا أقرب

للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ، الظاهر ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وهو مروى عن ابن عباس ومائشة وطلاووس ومجاهد وعطاء والحسن وعائقة والزهري ولكن روى ابن جرير وغيره في المرفوع انه الزوج وفي اسناده مقال وان حسنه ولم يذكره السيوطي في أسباب النزول ولم يرجح الاول عليه لهذا ولكن للسياق فانه يقول الازواج اذا طلقتن قبل الدخول فعليكم ان تدفموا نصف المهر المفروض الا اذا سمحت المقود عليها بذلك بنفسها او سمح وليها به وليس يظهر او سمح الزوج به لأن الزوج هو المكلف بالدفع وانما قال به قوم وأولوه لأن من قوا عدتهم ان الولي لا يملك التصرف بمال موليته ولذلك خصه بعض من قال انه الولي بالمطالبة الصغيرة وفاتهم ان المذاهب لا يصح ان تقيد القرآن ولا ان تخصصه على أن الجمع بين الآية وبين قاعدتهم سهل وهو أن يحمل على عفو وسمح يعلم به الولي رضاها أو يعوضها عنه مثله أو خيرا منه اذا رأى أن اللائق به ان لا يأخذ من الزوج شيئا لانه لم يدخل بها وقد رأيت ان الآية تحث على هذا العفو لان المأخوذ في هذه الحالة يتقل على النفوس من الجانبين الزوج يراه كالغرامة والولي والزوجة يريانه كالصدقة . ومن نظر في التعامل والآداب الاسلامية يرى ان ماجرى عليه المسلمون من إمضاء الولي أمثال هذه الامور وعدم حضور البنت المطلقه الى مجلس الطلاق وتصريحها بفقو أو مباشرتها لقبض ومن اتفاق الناس على أن هذا لا يلقى بها ومن التسامح بين الاولياء والبنات لاسيما اذا كان الولي أبا او جدا . كل ذلك من الصل بأداب القرآن وفضائل الاسلام ، وهناك آيات أخرى كآية النساء « ولا تعضلوهن » وآية البقرة « ولا تكفوا المشركين » خاطب الرجال لانهم هم الذين يزوجون ولم يخاطب النساء بذلك قط

واما الحديث فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكفح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » : وهو يفهم ان حق مباشرة المقدم للرجال واسكنه أو جب ان يكون برضى النساء فالثيب لا بد من أمرها صريحاً ويكتفي ان يستأذن البكر فتسكت ولذلك قالوا يا رسول الله وكيف أذننا قال « أن تسكت » وهذا أصح حديث في الباب اتفق عليه أهل الصحيح وهو يدل على ان من الآداب الاسلامية ان لا تصرح البكر بطلب

الزواج لانه لا يلبق بالحياة الاسلامي الذي هو فخر لها وهي لاتعرف الرجال فليقبل هذا من يقولون ان الشريعة اعطت للبنات الحق في ان تزوج نفسها بدون رضا ابيها او غيره فلا يصح ان يقال ان ذلك مخالف للآداب الدينية . وفي حديث عائشة المتفق عليه قالت قالت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن ؟ قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتسحى فتسكت فقال «سكاتها اذنها» وفي رواية « اذنها صماتها» وهذا الاستفهام من عائشة يدل على انه لم يكن يهدف في ذلك النصر ان يزوج المرأة غير وليها وكانهم رأوا من الغريب ان تستأمر في ذلك .

وقالوا ينبغي ان تعلم البكر ان سكاتها اذن . ولا ينافي هذا حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» لأنه يحمل على انه لا يزوجه الا بأمر صريح منها جما بين الاخبار الماضية والآتية وموافقة للكتاب وأنه لا يصح العقد الا بذلك وأما البكر فيجب استئذانها ولو زوجها بدون اذنها يكون العقد موقوفا على اجازتها ويدل على ذلك في الموضعين ما تقدم في الجزء العاشر من حديث عبدالله بن بريدة وأن النبي (ص) جعل أمر الفتاة لها فأجازت عقداً بها وتزوجها اياها . وحديث خنساء بنت خدام الانصارية وهو أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لانكاح الابولي» رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وكذلك ابن حبان والحاكم وصحاحه وذكر له الحاكم طرقا وقال قد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي (ص) عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا فلا يضر مع هذا وماسياتي الاختلاف في وصلته وارساله

وعن عائشة ان النبي (ص) قال «أيا امرأة نكحت بدون اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الذين رووا ما قبله وحسنه الترمذي منهم وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وأعلوه بانكار الزهري له وأي مانع من نسيانه اياه وقد رواه عن ابن جريح عشرون رجلا . ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ «لانكاح الابولي وأيا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقال الحافظ بن حجر رجاله ثقات، وزوى الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركباً فجمعت امرأة ثيب أسرها بيد رجله غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها، وقد نقل بطلان العقد بغير ولي عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وهؤلاء أعلم الصحابة وقال الحافظ ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فتبين أن الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوالهم وإن شئت قلت كما يقول الفقهاء اجامهم على أن النكاح لا يصح بدون ولي وعجزي على هذا سلف الأمة وخلفها عملاً حتى الحنفية الذين رووا عن أمهم في المسألة روايتين ظاهر الرواية أن نكاح الحرمة المأثمة البائنة يتم بدون رضاها ولو بدون ولي قال في الهداية « وعن أبي يوسف أنه لا يتم بدون ولي وعن محمد يتم موقوفاً » وقولهما هو الموافق للاحاديث فهل يصحح أن يترك الحنفية هذا القول عندهم المؤيد بما رأيت من النصوص وعمل الصحابة لأجل تلك الرواية المخالفة لذلك ؟ تأمل وأنصف

هذا هو شرع الله في المسألة وحججه ظاهرة وشرحها بالتفصيل يتوقف على إعادة ما كتبتاه غير مرة في استقلال النساء وولاية الرجال عليهن وتقول هنا بالأيجاز أن النساء كن قبل الإسلام كالسيد والماءون عند العرب وغيرهم فرفعهن الله إلى مساواة الرجال في الحقوق وانصرف في الأموال، ولكنه جعلهن تحت ولاية الرجال، ولم يعطهن تمام الاستقلال، فأوجب أن يكون للمرأة قيم يسوسها ولكن ليس لها أن يتصرف في مالها ولا في نفسها بدون إذنها ورضاها بالمعروف وهذا القيم هو الأب ثم الأقرب فالأقرب من محارمها حتى تزوج فيكون الزوج هو القيم والرئيس عليها فليس لها أن تفصل من البيت وقتها يسفر بعيد بدون ذي محرم وليس لها أن تفصل منه بالمرّة بالزواج بدون إذن الأقرب فالأقرب من قوام البيت فلا بد من اتفاقها مع وليها في انفاذ هذا الأمر الذي يهملها ويهملها لأنها خاتمة لإقيام بأسر بيت فإذا طلقها الزوج فاتها تعود إلى بيت الولي فلا بد أن يكون للولي يد في اختيار الزوج لها لكلا بلحقه من سوء اختيارها أذى أو عار، ولأنه أعرف بأحوال الرجال منها وأبعد عن

الهوى في الاختيار، ولأن من مقاصد المصاهرة التآلف بين البيوت (العائلات) والعشائر وانفصال المرأة باختيار الزوج يناهض ذلك ويكون سبباً للمداوة والبنضاء. ولأنه ليس في اتفاق الولي معها على اتقاء الزوج وتولية المقدم عليها أدنى هضم لحريةها بعدما علم من اشتراط رضاها - ولهذا المعنى ورد في الأحاديث أيضاً طاب استئذان الأم والعلم برضاها - وما علم من تحريم المضل أي الامتناع من تزويجها بمن يليق بها ويرجى أن يحسن عيشها معه كما نطقت به النصوص السابقة. وإذا تنفق أنها إذا أرادت زواجاً لم يردده هو بلا عذر ككونه غير كفؤ بل حقه به العار هو وبيته فمجد جعل لها الشرع مخرجاً يرفع أمرها إلى الخاتم قمين بهذا أن اشتراط الولي مع رضى الزوجية في المسقود هو الذي يتم به نظام البيوت ويليق بكرامة النساء والرجال مما وان الخروج عنه خروج عن الشريعة والمصلحة جميعاً. وأي فساد في العائلات أكبر من خروج المذاري من بيوتهم وعدم عودتهم إليها لاختيارهن أزواجاً يقدن عليهم ويدعن آباءهن وأهلهم في حيرة واضطراب ويوقن بينهم وبين الزوج وأهله المداوة والخصام وقد أشرنا إلى اشتراط الولي في مقالة الكفاءة وهذا تفصيله ودليله والله أعلم حكيم ؟ ؟ ؟

﴿ زواج الشيعي بالسنية ﴾

(س ٥٩) ز . ف . في (القاهرة) : هل يجوز للسنية أن تزوج بشيعي أم لا (ج) قد علم مما ذكرناه في جواب سؤالك السابق وما قبله أن هذا جائز وذلك أن أهل السنة يذكرون من مناقبهم التي يفضلون بها سائر أهل المذاهب الإسلامية أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة وإن كفرهم متأولاً وقد صرحوا بصحة إيمان الشيعة لأن الخلاف مهم في مسائل لا يتعلق بها كفر ولا إيمان فالشيعي مسلم له أن يتزوج بأية مسلمة . وإذا نظرنا إلى مآصبات المسلمين من التأخر والضعف بسبب المداوة المذهبية وأتانا في أشد الحاجة إلى التآلف والتعاطف والاتحاد يتبين لنا أن مصاهرة المخالف في المذهب ضرورية في هذه الأيام التي أحس المسلمون فيها انحطاطهم السابق في التآلف والتباعد لأن المصاهرة من أعظم أسباب الاتحاد

﴿ تمدد الجمعة واعادة الظهر ﴾

(س ٦٥) السيد محضار بن حسن في (سنن قنوره)
ما قولكم دام بقاكم فيها هو الجاري ببلد سنن قنوره من تمدد الجمعة فيها في نحو

أربعة عشر مسجداً مع ما تعلمون من قول متأخري الشافعية في تمددها على هذا النحو . ولكن هل يجوز الإنكار على من اقتصر على صلاة الجمعة ولم يصل بعدها الظهر ويأخذه والاستخفاف به أم لا

(ج) ان الشافعية يشترطون لوجوب إعادة الظهر ان يكون تمدد الجمعة لغير حاجة بأن يكون بعض هذه المساجد كافياً للمصلين . وإذا كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص عن الشارع فلا يجوز أن ينكر فيها على من لم يصل الظهر بعد الجمعة وتجمل سبباً للتنازع بين المسلمين ودليل الشافعية على إعادة الظهر ضعيف جداً وان كان مافهموه من قصد الشارع اجتماع الناس والحرس على عدم تفرقهم جميعاً فان هذا لا يقتضي أن يطالبوا بفرضتين في وقت واحد فاننا بالتفكير فلا يجوز للشافعي أن ينكر على من اتبع غير مذهبه لان جميع الأئمة على هدى من ربهم واذا اتبنا الدليل وقوته كان لنا أن ندعو الشافعية الى ترك إعادة الظهر ولكن التي هي أحسن ولا يجوز لمسلم أن يبين مسلماً أو يثبته لاجل الخلاف في أمثال هذه المسائل الغنية والله أعلم وأحكم

الذکر مع النطق باسم العدد

(س ٦١) ومنه : ما قولكم فيما صرح به كثير من المتأخرين من ان من قال في الصلاة هكذا : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً : بلفظ ثلاثاً لا بتكرير التسبيح حصل له كمال السنة وكذا لو قال بعد المكتوبة : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين الحمد لله كذلك الله أكبر كذلك : بهذا اللفظ حصل له الفضل الموعود وان قال : سبحان الله مئة ألف مرة يحصل له ثواب من كررها مئة ألف مرة وما توسط به بعضهم فقال له أجر أكثر ممن قالها بدون لفظ العدد لكنه دون أجر من كرر العدد . وقد خالف هذا بعض من حضر قراءة عبارات المصنفين المذكور فحواها فقال ان النبي قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وما بلغنا أنه ألحق ثلاثاً بشيء من أذكار الصلاة بل أمر بتكرير الأذكار ولم يفهم أحد من الصحابة مافهمه هؤلاء المصنفون فمن أدخل في الصلاة ما ليس فيها قصد عصى وتلاعب وابتدع . أما في غير الصلاة فما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم نحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ فلا شك ان فيه فضلاً كبيراً بموجب الوعد وليس لنا أن

أن نقبس عليه ، وذكر احتجاجاً ورداً على ما احتج به المخالف لأحاجة إلى تسطيره
لکم وقد أحيينا استجلاء الحقيقة منكم فأفيدونا ولكم الفضل
(ج) مقاله هذا المعترض على المؤلفين هو الحق وكلامه كلام فقيه في الدين
وقد صرحنا في المنار صراحة بأن المبادئ لاقياس فيها ، والمعجب من هؤلاء المصنفين
بمنون الاجتهاد بمعنى الاستدلال على الأحكام وفهم الكتاب والسنة ويبيحون
لأنفسهم الاجتهاد بالتلاعب في الدين وتغيير بعض أحكامه وزيادة والنقص من
عباداته مع إكمال الله إياه فقولهم يكتمني في أذكار الصلاة المكررة التلغظ باسم الممدد
يقضي إذا سلم أنه يجوز لنا أن نغير الأذان بأن يقول المؤمن : « الله أكبر أربع
مرات أشهد أن لا إله الا الله مرتين » : وهكذا يذكر لفظ الممدد وما هو الاقياس
شيطاني يراد به إفساد الدين فهو قول باطل لا يلتفت اليه ، أما قول الذين سميتوهم
متوسطين فهو ليس بشيء أيضاً وان كان لا يباغ فساد الاول وقبحه فان ذكر لفظ
الممدد لغو ليس له أثر في النفس فنقول إنه مفيد بأثره ولم يمد عليه الشارع بشيء
فنقول اتنا نسلم به تعبداً ، وليس هو من قبيل : سبحان الله وبحمده عدد خلقه :
فان هذه الصيغة وأمثالها كقولك : الحمد لله عدد نعم الله : هنا أثر في النفس بما فيها
من الاعتراف بكثرة النعم وتذكرها بحمالة واعترافك باستحقاق المنعم بالحمد
عليها وانما كان الذكر عبادة باعتبار ماله من مثل هذا الأثر في النفس
ولانواب عليه من حيث هو حركات في اللسان وكيفية في الصوت وانما الثواب عليه
بما ذكرنا من تأثيره في النفس فان ذاكر الله مع هذا الحضور يتمو الايمان في
قلبه ويصير كثير المراقبة لله تعالى وذلك أعظم رادع عن التمرور والزائل ، ومرغب
في الحيرات وأعمال الفضائل ، والمراقبة تثمر الحشمة كما ان الذكر يثمر الانس بالله تعالى
أيضاً وانما هيك بذلك سمادة لا يعرفها الا من شرح الله صدره الاسلام فهو على نور من ربه
ولهذه المعاني قول بل الذكر بالمعاني فكان ضده وانما موضع الغفلة القلب فهو موضع
الذكر أيضاً وانما اللسان محرك لقلب المبتدئ وضعف الايمان كما أن القلب هو المحرك
لسان المؤمن السكامل . بل الذكر في الاصل هو ذكر القلب ومنه التذكر والذكرى
والاقوال التي تتكون سبباً لذكر القلب تسمى ذكراً مجازاً ولو كان ذكر اللسان مفيد
بذاته لكان قول : لا اله الا الله : ممن لا يفهم معناها او لا يعتقد نافعاً والامر ظاهر
لا يحتاج الى زيادة ايضاح .